

أثر الجباية كمحدد متحكم في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية

حبيبة نموشي

طالبة دكتوراه

كلية الحقوق/جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

ملخص

المؤسسة الاقتصادية عموما ، خاصة تلك الموجه إليها أصبع الإتهام بعدائها للبيئة . يجب عليها أن تأخذ في الحسبان البعد البيئي أثناء ممارسة أنشطتها ، لتساهم بذلك في التقليل من حدة التلوث البيئي ، كما يجب عليها أن تعتمد الرشادة في استخدام الموارد الطبيعية وبالأخص القابلة للنفاذ منها لتضمن نصيب الأجيال القادمة من هذه الموارد .

ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري الجباية البيئية كمحدد للسلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية ، وذلك من خلال التأثير الذي تساهم فيه الضرائب البيئية، ويظهر من خلال دور الضرائب البيئية في التحسين من صورة المؤسسات التي تتساير مع هذه الضرائب ، وتسعى لتبني سلوك واعى اتجاه حماية البيئة.

الكلمات المفتاحية :

الضرائب والرسوم البيئية ، السلوك البيئي ، البعد البيئي

Summary:

Overall the Economic Corporation, Especially those directed the finger of accusation their hostility to the environment, they must take into account the environmental dimension in the exercise of their activities, thus contributing to reduce the severity of environmental pollution, and they must rationalize on the use of natural resources especially exhaustible ones to ensure that the share of the next generation of these resources.

And for that The Algerian legislator adopted environmental taxation as a determinant of the environmental behavior of economic enterprises, through the impact that environmental taxes contribute, and it appears through the role of environmental taxes in improving the image of enterprises which comply with these taxes, and seeks to adopt a conscious behavior towards the protection of the environment.

Keywords:

environmental taxes and charges, environmental behavior, environmental mansion.

مقدمة:

إيماننا من المشرع الجزائري بأن الجباية البيئية أو الجباية الخضراء أصبحت أمرا لا محيد عنه حيث يمكن القول بأن مجتمع اليوم أصبح مجتمع البحث عن التوازن، فإذا كان مجرد الحديث عن البيئة يعني الوسط الحياتي للإنسان والذي لا يمكنه العيش بدونه ، لأن البيئة هي مسكن الإنسان ، فإن تقدم حياة هذا الأخير وعصرنته مرتبط بما ينتجه لغذائه ووسائل رفاهيته وعيشه وكل نشاطاته الصناعية والتجارية والزراعية والتي يقوم بها من خلال المؤسسات التي ينشئها لتجسيد كل نشاطاته .

غير أن نشاط هذه المؤسسات ليس دائما إيجابيا اتجاه البيئة، بل في غالب الأحيان مضر بها من خلال ما ينتج عنها من انبعاثات غازية مسببة للاحتباس الحراري ، وتسرب مواد كيميائية ، واستنزاف المخزونات الطبيعية من الموارد البيئية ، وذلك بهدف تلبية حاجيات الصناعة المختلفة واهتراء التربة الزراعية نتيجة الاستعمال المفرط للأسمدة بغية تحقيق كميات إنتاج أكبر ، بالإضافة إلى الرعي المفرط والتعرية الغابية ، والإضرار بالأوساط المائية البحرية منها ، والأنهار والبحريات المغلقة والمناطق الرطبة نتيجة رمي النفايات السامة فيها بمختلف أنواعها .

وأمام هذا الأمر أكدت العديد من التشريعات على ضرورة تبني آليات ردعية على نشاط هذه المؤسسات قادرة على التأثير عليها وكذا توجيه سلوكها بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة دون الإخلال بنشاطها، ومن بين هذه الآليات الجباية البيئية والتي تعد أقوى وسيلة قانونية لتحقيق هذا الغرض ويبدو أن المشرع الجزائري شأنه شأن مشرعي القوانين المقارنة وما هو معمول به لدى البلدان التي لها تجربة مرموقة في تطبيق تشريعات حماية البيئة لا يستثني تقنية

الجباية البيئية وذلك من خلال التحكم في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية ، وتجنب المؤسسة مساوئ تحمل قيمة الضرائب المفروضة ومن تم الوصول في غالب الأحوال إلى تنفيذ قواعد حماية البيئة بفاعلية وكفاءة.

وبناء على ما سبق نتساءل عن مدى فعالية التشريع الجبائي كوسيلة معتمدة لتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من التلوث ؟

هذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة ، مبرزين أهمية الأسس النظرية للجباية البيئية(المبحث الأول)ليتيم تطعيم ذلك بدراسة عملية لهذه الآلية من أجل استكمال الصورة المؤثرة لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الأسس النظرية للجباية البيئية

إن العوامل الأساسية التي أدت تحديث وتطوير القوانين الجبائية وجعلها آلية مكرسة لحماية البيئة قادرة على التأثير في السوق وكذا التأثير في أنماط الإنتاج والاستهلاك ، هي كون نشاطات الإنسان الضرورية لوجوده(صناعية ، تجارية أو زراعية كانت)، تشكل اعتداءات متكررة ومتواصلة على البيئة، ووعيا بذلك تم البحث عن طرق تؤدي وظيفة الردع ووظيفة التوجيه والتشجيع والتأثير على الاختيارات الاقتصادية بشكل يضمن الحماية القانونية للبيئة بمختلف عناصرها الطبيعية، دون الإخلال بالنشاط الاقتصادي أو المساس بمبدأ حرية التجارة .

إن هذه العوامل أدت إلى تشجيع الدولة على تجديد سياستها الخاصة بحماية البيئة ، وحتما على اعتماد الجباية البيئية لكونها وسيلة قانونية قوية لتحقيق هذا الغرض من خلال قدرتها على التأثير على السوق ، ومرونتها الفائقة وقدرتها على التكيف لتحقيق الغرض المرجو منها ، ومنحها قيمة اقتصادية للموارد البيئية المشتركة للإنسانية.

مع كل هذا وذلك فإنه بالنظر إلى أهمية الجباية البيئية كمحدد متحكم في توجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية، فإن الأمر يقتضي منا تناول هذا الإجراء بالشرح كالتالي: أهمية تكريس الجباية

البيئية (مطلب أول)، أشكال وأساليب فرض الجباية البيئية (مطلب ثاني).

المطلب الأول : أهمية تكريس الجباية البيئية

إن تكريس الجباية البيئية لها أهمية خاصة ، ليس فقط لأنها تهدف إلى تمويل مهام الدولة الحارسة *les missions régaliennes de l'Etat* فتكون الضريبة مقابل مالي لتمويل مرافق : الأمن ، الدفاع ، العدالة. لكن لكون الضريبة تحولت إلى وسيلة في يد الدولة لتحقيق أغراض اجتماعية عن طريق فرض ضرائب تصاعدية لتحقيق التضامن بين طبقات المجتمع أو إنعاش النشاط الاقتصادي¹ مما يجعل الجباية البيئية مطلب ضروري لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

لذلك فإن الحديث عن أهمية الجباية البيئية يحتم علينا أولاً الحديث عن تكريس هذا الإجراء ، ولتوضيح الفكرة أكثر سوف نقوم بدراسة هذا الإجراء في النظامين الجزائري والأوروبي (فرع أول)، وبعد ذلك نتطرق للحديث عن مزايا وأهداف هذا الإجراء (فرع ثاني).

الفرع الأول :تكريس الجباية البيئية

قد يطرح التساؤل في هذا المقام عن سبب الحديث عن تكريس إجراء الجباية البيئية في القانون الأوروبي . إذ أن السبب بسيط، يرجع إلى أن أوروبا كانت سباقة في تبني هذه الآلية ، حيث أن معرفة مراحل تكريس هذا الإجراء في القانون الأوروبي سيسمح بتوضيح الأمر بالنسبة للقانون الجزائري، لذلك كان من الأفضل التطرق إلى القانون الأوروبي قبل الحديث عن تكريس المبدأ في القانون الجزائري.

أولاً: تكريس الجباية البيئية في القانون الأوروبي

لقد تم تكريس التضرير البيئي في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي ، وقد مضت سنوات على الخطوات الأولى لهذا التضرير يمكن القول معها أن الجبايات البيئية أصبحت الآن واقعا ملموسا ، فـدول الشمال الأوروبي كالسويد والدانمارك مثلا تتوفر في إطار أنظمتها الجبائية على ضرائب بيئية نوعية منذ مدة طويلة ودول كـفلندا والنرويج أو هولندا تشترك في وجود رسم خاص بانبعاث الغازات منذ التسعين من القرن الماضي ضمن أنظمتها الجبائية²

إلا أنه ورغم بعض الاختلافات حول الاتفاق على وضع رسم على الطاقة بين دول الاتحاد الأوروبي قد دفع بالدول الخمس والمؤسسة إلى الدفاع عن مسألة تضرير الطاقة عبر وضع تشريعات خاصة بذلك فقد أدخلت ألمانيا ومنذ سنة 1999 مثلا على نظامها الجبائي عناصر

¹BOUVIER Michel, ESCLASSAN MarieChristine, LASSALE JEAN Pierre, Finances publiques, L.G.D.J, Paris, 2010, p710.

²- أحمد نغاش ، أي مكانة للتضرير البيئي ، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية ، العدد 38 ، المغرب ، 2014، ص66.

من الجباية البيئية ، كما أن سويسرا منذ سنة 1991 شهدت إدماج التضريب البيئي ليشمل تدريجيا عددا من مكوناتها الترايية (بال19931،بيرن1998 ، جونيف 1999...وغيرها)، ولا شك أن النقاش الذي كان يدور دوما أثناء التفكير في التضريب البيئي يرتبط أساسا بالجدوى من هذا التضريب ومدى ملائمته مع الأنظمة الجبائية القائمة¹

ومن بين مختلف الضرائب والرسوم البيئية في بعض دول أوروبا ضرائب التلوث في فرنسا ، أو ما يطلق عليه (الرسم على الأنشطة الملوثة TGAP) ، حيث أنشأ هذا الرسم بموجب قانون المالية الفرنسي لسنة 1999 عن طري تجميع (5) رسوم جبائية قديمة ، ويشمل هذا الرسم²:

- تفريغ النفايات المنزلية واستهلاك الزيوت
 - تخزين وتصريف النفايات الصناعية الخطيرة
 - التلويث الصناعي للهواء وتلوث المياه
 - الضوضاء والضجيج المحدث من طرف النقل الجوي
- كذلك نجد سويسرا وكباقي دول أوروبا قامت بفرض انبعاثات (CO₂) ، إذ يتم اقتطاع هذا الرسم ابتداء من 01 جانفي 2008 (المادة 18 من المرسوم المرتبط ب CO₂) ، وقد قدر مبلغ الرسم ب 12 فرنك سويسري لكل طن من CO₂ (المادة 3 من المرسوم المرتبط ب CO₂) ، ويضاعف إلى 36 فرنك سويسري لكل لتر مازوت وذلك ابتداء من 01 جانفي 2010³.

ثانيا: تكريس المشرع الجزائري للجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية الوسيلة الثانية إلى جانب سوق التلوث في طائفة الوسائل الاقتصادية الحديثة لحماية وترقية البيئة ، وعبرة الجباية تعالج وضعية عملية تتميز بوجود عدة ضرائب ورسوم موزعة على أنظمة مختلفة ، ففي القانون الفرنسي نجد أحكام مرتبطة بالضرائب البيئية في

¹-السعيد زنات ، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر ، -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية بالمسيلة- ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015-2016 ، ص98.

²-كتوش عاشور ، عزوز علي ، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي ، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الخامس بعنوان: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 21 و 22 أكتوبر 2008 الطبعة الأولى 2010. ص182.

³-Jurg Barbara Nageli, l'exemple Suisse de la taxe sur le CO₂ et de la redevance poids lourds liée aux prestations, revue française de finances publiques , France , n114, Avril 2011, p128-129.

التقنين العام للضرائب Code général des impôts، في النصوص المتعلقة بشبه الرسوم ، والضرائب المختلفة غير المسماة¹

أما فيما يخص الجباية البيئية في القانون الجزائري ينجذ المشرع الجزائري كرسها في عدة أحكام منصوص عليها في قوانين مختلفة مرتبطة بالضرائب البيئية ،تأتي أهمها في قوانين المالية المختلفة مثل قانون المالية لسنة 1992 في المادة 117 منه المؤسس للرسم على الأنشطة الملوثة² ذات الرسم تمت مراجعة قيمته بموجب قانون المالية لسنة 2000 في المادة 54 منه³ والمعدلة أيضا بموجب المواد 20 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002⁴ بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة ، مثل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵ قانون ترقية الساحل⁶ قانون الاستثمار⁷.

الفرع الثاني : مزايا وأهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية مزايا وأهداف خططت الدولة لتحقيقها من خلال فرضها وهي كالتالي:

أولا : مزايا الجباية البيئية

يمتاز هيكل الجباية البيئية في الجزائر بعدة خصائص تتمثل في كونها مؤسسة بترسالة قانونية وتشريعية مهمة ، ويتم تزويدها بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالتنمية وتهيئة الإقليم ولها تنظيم أفقي وعمودي على كل المؤسسات ، كما أن منظومة الجباية مهيكلة في أكثر من 12 رسم بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع والتطور، ولها مصادر تدعيمية جبائية ممثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة⁸.

¹ - VAN LANG Ajathe , Droit de l'environnement ,press universitaire de France , Paris,2002,p179.

² - قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

³ - قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،ج.ر.ج.ج ، عدد 92 ، صادر في 25 ديسمبر 1999.

⁴ - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،ج.ر.ج.ج ، عدد79، صادر في 23 ديسمبر 1999.

⁵ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد34 ، صادر في 20 يوليو 2003.

⁶ - قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته ،ج.ر.ج.ج ، عدد10 ، صادر في 12 فيفري 2002.

⁷ - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ،ج.ر.ج.ج ، عدد47، صادر في 22 أوت 2000 ،معدل ومتمم.

⁸ - منال سخري،السياسة البيئية في الجزائر بين المحددات الداخلية والمتضمنات الدولية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن)،2017،ص139.

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية أحد أهم أدوات السياسات البيئية والاقتصادية على حد سواء والهدف الأول والأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة¹ كم أن لها أداف أخرى تتمثل في:

1-هدف مالي:

عندما تفرض الضرائب والرسوم، والتي هي عبارة عن مبالغ مالية يدفعه الملوث للدولة مما يترتب عليه أن ترفع من الإيرادات لدى الدولة من أجل حماية البيئة، فهي تخصص تلك الإيرادات من أجل مكافحة التلوث، فمثلا تقوم الدولة بتعويض ضحايا التلوث أو تمويل المؤسسات التي تعنى بحماية البيئة، فيتم تخصيص إيرادات الجباية البيئية لتغطية نفقاتها، وكذلك تقوم الدولة بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث²

2-هدف اقتصادي:

يتناول رفع أسعار السلع والخدمات التي تنتجها الشركات الملوثة للبيئة من خلال إضافة الضريبة البيئية على أسعار تلك السلع والخدمات (إذا تم فرض ضريبة بيئية غير مباشرة)، الأمر الذي يؤدي إلى نقص الطلب على هذه السلع والخدمات نظرا لارتفاع أسعارها بالمقارنة مع أسعار السلع والخدمات المثلثة ، وبالتالي إعطاء ميزة تنافسية للسلع صديقة البيئة³

3-هدف تحفيزي:

تعتبر الضريبة البيئية أفضل أداة لتوليد حافز لتعديل السلوك الملوث الصادر عن المؤسسة الاقتصادية، إذ أن التأثير على الأسعار بواسطة الضريبة من أهم التحفيزات التي يعتمد عليها بغرض التأثير على سلوك الشركات والمتعاملين الاقتصاديين بخصوص التقليل والحد من النشاطات المضرة بالبيئة⁴ وقد نشرت دراسة قدمت عرض دقيق عن كيفية تأثير الجباية البيئية على البحث العلمي والتجديد في المؤسسات الاقتصادية، كون هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق

¹-دوناتو رومانو ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة ،مواد تدريبية ، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية ،ن دمشق ،كانون الاول ،2003،ص133.

²- خديجة بوالطيل ، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25، ص41.

³-ماجدة متولي محمد، آليات حماية البيئة من التلوث (الضريبة البيئية) (المراجعة البيئية) دراسة ميدانية ،كلية التجارة ،جامعة عين شمس،ص9.

⁴-عمر محمد السيد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد 2011،49،ص103.

الربح في الأساس فإن عبئ الضريبة البيئية سوف يقلل من حجم أرباحها ، ومعه فسياسة المؤسسة سوف تتجه نحو تفادي دفع الضريبة ، أو الاستفادة من التدابير التحفيزية عن طريق تجديد منتجاتها وتطوير طرق الإنتاج ، ذلك باكتشاف وسائل وحلول جديدة تسمح بالتقليل من حدة الانبعاثات والتلوث والتقليل من وتيرة نزوب الموارد¹ ، وقد نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة ، إذ نصت المادة 76 منه على ما يلي : " أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري أو التقليل من التلوث بكل أشكاله"²

المطلب الثاني: أشكال وأساليب فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية

بعدما أدرك المشرع مدى خطورة المشكلات البيئية والآثار الناجمة عنها ليس فقط على الإنسان بل على كافة الكائنات الحية وكذا استمرارية النشاط الاقتصادي الذي كان السبب الأول والرئيسي في تلويث البيئة ، ظهرت نداءات عديدة عالمية للقضاء على خطورة هذه المشكلات البيئية ، وتعتبر الجباية البيئية أحد الاستجابات الحاسمة ، وقد اصدرت التشريعات القانون انواع عدة لهذه الضرائب البيئية تتنوع بتنوع السبب الملوث ، كما انه ومن اجل التوفيق في فرض وتطبيق الضرائب البيئية قام المشرع بتحديد اساليب فرض هذه الأخيرة

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى أشكال الضريبة البيئية (الفرع الأول)، ثم إلى آثار هذا الطعن (الفرع الثاني).

¹ - OCDE , La fiscalité, l'innovation et l'environnement, Edition OCDE ?2010 ?
« Evidemment ,la fiscalité peut intervenir a ce niveau ,les taxes plus spécialement les taxes d'accise, permettent d'attribuer un prix bien défini a l'environnement et devraient donc favoriser une innovation induite puisque la fiscalité modifie le taux de rendement pour l'investisseur, En l'absence de taxes , le rendement théorique de l'invention d'un nouveau processus économe en énergie correspond au flux futur de toutes les économies d'énergie réalisées, La mise en place de taxes crée un revenu potentiel supplémentaire pour l'investisseur, en effet, le rendement de l'investissement correspond alors au flux Futur de toutes les économies d'énergie réalisées ,majoré par l'allégement de la charge fiscale au titre des économies d'énergie réalisées .le rendement escompté étant plus élevé ,l'investissement initial (et, par conséquent ,le niveau d'innovation correspondant) devrait être plus important ».

² - أنظر المادة 76 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ص 6

الفرع الأول : أشكال الضريبة البيئية

الضرائب البيئية التي تضمنها هيكل الضرائب في الجزائر هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات انتاجية مضرّة بالبيئة وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

لقد كان هذا الرسم أول التصنيفات المؤسسة في الجزائر، ويطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، وقد صنفّت النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة صنفين¹ :

- 1- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً
- 2- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليمياً أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

ويحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 كما يلي² :

120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين

90.000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليمياً ، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتخفض 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح ، ويخفض إلى 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عامين.

¹ - صيد مريم ومحرز نور الدين ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص 621.

² - بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008-2009، ص 9 و 10.

وبالإضافة إلى أن التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيار آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و10 على كل نشاط من هذه النشاطات ، حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه ، وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة ومضاعف الرسم بنسبة 10 % في حالة عدم الدفع في الآجال المقررة ¹.

ثانيا: الضرائب والرسوم البيئية على الانبعاثات الملوثة:

1- الرسوم الخاصة على الانبعاثات الجوية:

إن فرض الضريبة على الانبعاثات الجوية بمعدلات مرتفعة سوف يقدم حافزا قويا للمؤسسات الاقتصادية على الابتكار والتجديد والحصول على تكنولوجيا حديثة أقل تلويثا للبيئة ، بل من المتوقع أن تقوم المؤسسات الاقتصادية الضخمة باستخدام جزء من إيراداتها في البحوث والدراسات من أجل ابتكار وسائل تسمح بتخفيض معدلات التلوث إلى المعدلات المقبولة بتكلفة منخفضة نسبيا، وتتمثل هذه الرسوم على الانبعاثات الجوية فيما يلي :

1-1 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو الطبيعة الصناعية :

تكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تجاوزت القيم القصوى المحددة في المرسوم التنفيذي 06-138 والمرسوم التنفيذي 07-299 ، ويحدد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاثات المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة ² ، ويتم تحصيل مداخيل هذا الرسم على النحو التالي³:

10% لفائدة البلديات

15% لفائدة الخزينة العمومية

75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

¹- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 10.
²- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013، ص 83.
³- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع نفسه، ص 84.

2-1- الرسم على الوقود:

تم تأسيس هذا الرسم بالمادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 ، ويقدر مبلغ هذا الرسم بـ 1 دج لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي ، ويوزع مبلغ هذا الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة¹.

2- الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية:

تكمن الأسباب وراء إنشاء هذا الرسم إلى حجم المياه الصناعية الملوثة الملقى بها سنويا في الوسط الطبيعي والتي تقدر بـ 120 متر مكعب ، وأن 10% فقط تعالج قبل صرفها²، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي³ :

30% لفائدة البلديات

20% لفائدة ميزانية الدولة

50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة.

ثالثا : الضرائب والرسوم البيئية الخاصة بالنفايات الصلبة

النفاية هي بصفة عامة مادة ليس لها قيمة ظاهرة أو واضحة ، أو أهمية اقتصادية أو منفعة للناس ، وتجدر الإشارة إلى أن التعريف يتغير مع الوقت تبعا لدرجة التقدم الاقتصادي ، ومن الجدير بالذكر أن بعض النفايات قد تكون لها قيمة مفيدة كبديل للمنتجات بينما يسبب استخدامها تهديدا أكثر لصحة الإنسان وللبيئة وتوجد عدة أنواع من النفايات⁴

1- رسم إخلاء النفايات العائلية:

¹ - قانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق.

² - بن حبيب عبد الرزاق ، بن عزة محمد ، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث /دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، مداخلة ملقاة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول : سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012 ، ص 162.

³ - بن حبيب عبد الرزاق ، بن عزة محمد ، دور الجباية في الردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث /دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، مرجع نفسه ، ص 162.

⁴ - أحمد عبد الصبور الدلجوي ، الضريبة البيئية (ضريبة التلوث)، مجلة الميزان ، كلية القانون جامعة الشارقة ، ص 43.

هو ضريبة تفرض سنوياً على الملكيات المبنية التي تستفيد من خدمات رفع القمامة المنزلية باسم المالك أو المستفيد ، ويتم تحديد مبلغ هذه الضريبة بناء على مداولة من المجلس الشعبي البلدي على النحو التالي¹ :

-500-1000 دج على كل محل سكني

-1000-10000 دج على كل محل ذو استعمال مهني ، تجاري ، حرفي أو مماثل

-5000-20000 دج على كل أرض مهيأة للتخديم

-10000-100000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي، أو مماثل ينتج كميات من النفايات أكبر من الفئات المذكورة أعلاه.

2- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي الذي 24000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، يخصص حاصل هذا الرقم كما يلي:

25% لفائدة البلديات ، 75% لفائدة الصندوق البلدي للبيئة وإزالة التلوث²

3- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية:

باعتبار أن إنتاج النفايات الصناعية الخطيرة يقدر بـ 180000 طن في السنة ، أما فيما يخص الزيوت المستعملة فإنه لا يسترد من 140000 طن من الزيوت المسوقة سنوياً سوى 8% من أجل رسكلتها في الخارج ، فالزيوت المستعملة المطروحة في محطات البنزين وكذلك للتفريعات غير المراقبة لزيوت السيارات تشكل مشكلة بيئية هامة ، كذلك التزايد السريع في إنتاج الملوثات أدى إلى زيادة خطيرة في تركيز مستويات الغازات التي تزيد من نفاذ الأوزون إلى سطح الأرض ، وبالتالي أمام كل هذه المخاطر يعتبر هذا الرسم جد مهم في التقليل أو القضاء على

¹ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب : دار جرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2011، ص 170، 171.

² - المادة 204 من قانون المالية 2002، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 79 المؤرخة في 2001/12/23، المعدل والمتمم بالمادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

النفائات الخطيرة¹، فهو يغطي تقريبا تكلفة المعالجة، لذا يتوقع أن يكون له أثر تحفيزي وردعي مؤكد²

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفائات الصناعية ب 10.500 دج لكل طن مخزن من النفائات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي : 25% لفائدة البلديات 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³

4- الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ووعائه يعتمد على الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%⁴

5- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006، ويت توزيع إيراداته كما يلي⁵:

10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي

15 % لصالح الخزينة العمومية

25 % لصالح البلديات

50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ويحدد مبلغ هذا الرسم ب 10 دج لكل إطار مخصص لسيارات الثقيلة وب 50 دج لكل إطار مخصص للسيارات الخفيفة⁶

6- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

¹ - بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث /دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مرجع سابق، ص 161.

² - منور أو سرير، محمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2010، الجزائر، ص 192-193.

³ - المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

⁴ - المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، جريدة رسمية رقم 83 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2003.

⁵ - حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 85.

⁶ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 168.

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 61 من قانون المالية سنة 2006 ، و حدد ب12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة ، كما حددت نفس المادة حصة هذا الرسم كالتالي¹ :

15 % لفائدة الخزينة العمومية

35% لفائدة البلديات

75% الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

الفرع الثاني: أساليب فرض الضريبة البيئية

يقصد بأساليب فرض الضريبة البيئية أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات ويقصد بسعر الضريبة مقدارها ، وهو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث ، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما² :

أولاً: السعر الثابت

يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي³.

ثانياً: السعر التصاعدي

أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد على تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي ، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة ، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث ، حيث تشير إلى تكلفة مقداها(ت) يفرضها الملوث في غياب الضريبة على التلوث سوف

¹-أنظر المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، جريدة رسمية رقم 85 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالمادة 64 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

²- عمرو محمد السيد الشناوي ، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر"، مرجع سابق، ص427.

³- بن عزة محمد ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مجلة دراسات جبائية ، العدد 03، ديسمبر 2013، ص435.

تسبب قدرا كبيرا من التلوث(ك)، وبفرض ضريبة(ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1).¹

المبحث الثاني : البعد العلمي للجباية البيئية

بعدما تم التطرق في إطار المبحث السابق إلى الأسس النظرية للجباية البيئية ، من خلال الوقوف على مختلف هذه الضرائب ، وبيان أهميتها والوقوف على مختلف أنواعها مميزاتها مع استحضار تنظيم الإجراءات في القانون المقارن. لقد تم نص لأول مرة على الجباية البيئية في الجزائر سنة 1992 ، فقد كان التقيد بها من قبل المشرع الجزائري متأخرا ، وذلك راجع إلى التقدم الاقتصادي والسياسي المتدهور للبلد مقارنة مع القانون المقارن والذي عرف تطبيقا مبكرا لها ، وإثر ذلك سنستعين بذكر بعض النماذج الحية للقانون المقارن (مطلب أول) ، لننتقل بعد ذلك إلى محاولة وضع تأطير لأهم المرتكزات الكفيلة والقادرة على تشجيع

الجباية البيئية على مستوى الاقتصاد الجزائري كبعد استشرافي لهذه الدراسة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التطبيقات العملية للجباية البيئية

تستخدم الضريبة البيئية كوسيلة ضغط على المؤسسة الاقتصادية للتقليل من حدة التلوث البيئي والحفاظ على الموارد الطبيعية ، وبهذا أصبحت الضريبة البيئية أداة تتدخل بها الدولة لتوجيه بعض السلوكيات البيئية للمؤسسات الاقتصادية التي لا تراعي البعد البيئي في أنشطتها الاقتصادية ، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى النماذج العملية في المجالات الاقتصادية التي كانت محل الضرائب والرسوم البيئية على مستوى القانون المقارن (فرع أول) ، ثم على المستوى الوطني (فرع ثاني).

الفرع الأول : النماذج العملية على مستوى القانون المقارن

إن النماذج العملية عديدة على مستوى القانون المقارن في ظل التطور المستمر لمجهودات الدول الأوروبية ، التي تعمل على وضع إطارات قانونية قادرة على الحد من سلبات التلوث الناتج عن نشاط المؤسسات الاقتصادية ، إذ يتم ذلك عبر تكثيف المراقبة على أنشطة المؤسسات ووضع مبادئ توجيهية بشراكة مع اللجان الأوروبية، ومن بين التطبيقات العملية للجباية البيئية

¹ - بن عزة محمد ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، مرجع نفسه، ص436.

والتي تم تطبيقها من قبل الدول الأوروبية بهدف تخفيض التلوث نتناول مجال الطاقة (أولا)، ومجال النقل (ثانيا).

أولاً: مجال الطاقة

من التطبيقات العملية التي تتعلق بإعمال الجباية البيئية في مجال الطاقة ما جاء في سنة 2006 (قانون المالية لسنة 2006) ، حيث قامت فرنسا كبلد أوروبي بردع المؤسسات الاقتصادية التي تعتمد منتوجاتها على مواد طاقوية تسبب في انبعاثات مرتفعة ل(CO2)، حيث قام المشرع الفرنسي من خلال القوانين المالية للسنة بفرض إجراءات جبائية ومالية من خلالها يمكن تغيير السلوك البيئي. فتم فرض رسم على استهلاك الفحم، رسم إضافي للرسم الرمادي بالنسبة للسيارات ذات الانبعاثات القوية (CO2)، الحرمان من التخفيض بالنسبة للاستهلاكات كعبء إذا تعلق الأمر بالسيارات ذات الانبعاثات الأكثر من 200 غم (CO2) بالنسبة للكيلومتر الواحد¹.

ثانياً: مجال النقل

أما بخصوص التطبيقات العملية التي تتعلق بإعمال الجباية البيئية في مجال النقل . قضية وجود أصابع إتهام بعدائية البيئة وجهت للمؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاط النقل، خاصة تلك التي تمارس النقل البري للبضائع بواسطة السيارات الصناعية (شاحنات نقل البضائع مثلا تتسبب في انبعاث الغازات الدفيئة المتسببة في بعض المشكلات البيئية والمتمثلة في الاحتباس الحراري)، لأن نشاط النقل يعتمد أساسا في معظم الدول على مادة المازوت (وقود الشاحنات).

وعليه تم وضع الرسم على الوقود في الاتحاد الأوروبي ، ويعتبر هذا الرسم استراتيجية لضبط الانبعاثات من الغازات الدفيئة في مجال النقل ، ويعتبر تخفيض سعر البنزين في الـ 25 سنة الأخيرة جزء من هذه الاستراتيجية كذلك²

الفرع الثاني: النماذج العملية على مستوى القانون الجزائري

الجزائر وكغيرها من دول العالم تبنت تقنية الضريبة البيئية كأحد أهم الأساليب الاقتصادية المعتمدة لحماية البيئة ، وبخصوص التطبيقات العملية التي تتعلق بأعمال الجباية البيئية في

¹ -Manfred Rosenstock,fiscalité environnementale l'Etat des lieux dans l'Union européenne,revue Francaise de finance publique,France,n114,Avril2011,p78.

² - Gilles Rotillon,la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement ?,revue regards croiseur l'économie,2007/1n1,p112.

الجزائر ما جاء في السنوات (من 2010-2014) ، حيث قام مكتب الجباية البيئية الحضرية والصناعية لمديرية البيئة لولاية المسيلة بتأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطيرة (TAPD) تخضع له مؤسسة سوناطراك محطة الضخ 03 لولاية المسيلة إثر تأثيرها السلبي على البيئة ، حيث قدر مبلغ الرسم (TAPD) على هذه الأخيرة بـ 128000 دج سنة 2010 ، ليتم رفعه بعد ذلك إلى 498000 دج سنة 2011 (أي حوالي 3 أضعاف) ، ل يبقى بعد ذلك ثابتا من سنة 2011 حتى سنة 2014 في مبلغ 498000 دج¹.

فالنسبة للحالة الأولى (حالة الارتفاع): يمكن تفسير السبب في الارتفاع الملحوظ من سنة 2010 إلى سنة 2014 (بحوالي 3 أضعاف) في أنه راجع إلى المعامل المضاعف عن مبلغ الرسم ، بالإضافة إلى زيادة بعض المنشآت داخل المؤسسة . في هذه الحالة سيزداد التأثير على البيئة بزيادة هذه المنشآت إذا كان لها تأثير سلبي أن الرسم مما يعني (TAPD) ليس له تأثير سلبي على السلوك البيئي لهذه المؤسسة الاقتصادية .

أما بالنسبة للحالة الثانية : فثبتت مبلغ الرسم (TAPD) عند 498000 دج خلال المدة من 2011 إلى غاية 2014 بزيادة هذه المنشآت داخل المؤسسة ، يعني ذلك أن الرسم (TAPD) له تأثير سلبي على السلوك البيئي لهذه المؤسسة إذا كان لهذه المنشآت تأثير سلبي على البيئة.

المطلب الثاني : المرتكزات الكفيلة بتشجيع الجباية البيئية

بخصوص المرتكزات الكفيلة بتشجيع الجباية البيئية كأداة للحد من التلوث البيئي ، فبالرغم من الإشكالات التي تثيرها الضرائب البيئية التي تفرض على المؤسسات الاقتصادية الملوثة للبيئة ، إذ يتم فرضها بهدف التحكم وتوجيه السلوك البيئي لها مع الحرص قدر الإمكان على أن تكون هذه الضرائب غير معرقلة للنمو الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية ، إلا أنه وبالرغم من الاحتياطات التي تواكب هذه التقنية فإنها تطرح العديد من الإشكالات **(الفرع الأول)**، وإثر ذلك علينا التطرق إلى سبل ترقية التشريع الجبائي وتوجيهه وتوظيفه في حماية البيئة لضمان ديمومتها في الجزائر ، دون الإخلال بالضرورات الاقتصادية الحياتية المتزايدة والمستمرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الإشكالات التي تثيرها الجباية البيئية

¹ - مديرية البيئة لولاية المسيلة 2015.

تكمّن الإشكاليات التي تثيرها الجباية البيئية في انعدام التوافق والتوازن بين سياسات النمو الاقتصادي ومجهودات حماية البيئة التي تكون مكلفة على حساب شروط هذا النمو، والذي يعتبر الهدف الأساسي للدول النامية بصورة خاصة في سبيل تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها. ومن هذه الناحية يمكن القول وخاصة في حالة الدول النامية أن هناك انعكاسات اقتصادية سلبية لتحقيق متطلبات حماية البيئة تنصب على¹:

1- مستوى النمو الاقتصادي

2- على العبئ المالي الإضافي للمؤسسات الاقتصادية

3- على مستوى البطالة

وفي نظرنا وبخصوص **النقطة الأولى**: فعلى الدولة أثناء حرصها على حماية البيئة بصورة دائمة وشاملة أن تكون حذرة في استعمال الإضرار بالبيئة أو نضوب مواردها ، كما أن تنفيذ سياسات حماية البيئة يحتاج إلى إنفاق مالي معتبر وبصورة دائمة ومنظمة قد تفتقر إليه الدول النامية ، أو تكون على حساب الاستثمارات الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لهذه الدول ، وفي كلتا الحالتين يؤدي الكبح في الموارد الطبيعية والموارد المالية إلى التقليل في الإنتاج وبالتالي انخفاض في معدلات النمو الاقتصادي.

أما النقطة الثانية: فإن مجهودات حماية البيئة وتطويرها والتوعية بالشؤون البيئية والقيادة بالدراسات الخاصة بمواضيع البيئة وكذلك إدخال وسائل تكنولوجية جديدة للتخفيف من الآثار الضارة للبيئة يقود إلى تضخيم تكلفة الإنتاج لدى المؤسسات الإنتاجية مما يسبب لها عبئا ماليا إضافيا وقد ينتج عنه تفادي المستثمرين الاستثمار في بعض المجالات التي قد تكون استراتيجية للإقتصاد الوطني،

أما النقطة الثالثة: إن الشروط الموضوعية على استغلال الموارد الطبيعية وكذلك زيادة الإنفاق حماية البيئة على حساب الاستثمارات الاقتصادية ، تقليل حجم الإنتاج المحقق وبالتالي معدلات النمو الاقتصادي.

كل هذا يزيد من معدلات البطالة على المستويات المعهودة قبل عمليات الإنفاق على حماية البيئة².

¹ - أحمد لمعى ، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة مقارنة توفيقية ، مجلة الباحث ، عدد 12، 2013، ص92.

² - أحمد لمعى ، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة مقارنة توفيقية ، مرجع نفسه، ص92.

الفرع الثاني: إرساء سبل إنجاح الجباية البيئية

كما سبق وأن ذكرنا فالجزائر كغيرها من الدول تبنت تقنية الضريبة البيئية والتي تعد أحد أهم الأساليب الاقتصادية المعتمدة بغية التقليل من حجم التلوث والحد من أضراره ، وذلك كونها الآداة الأقرب تجسيدا على أرض الواقع مقارنة بالأدوات الاقتصادية الأخرى لمكافحة التلوث، إلا أن فعاليتها في الجزائر تظل محدودة نظرا لمحدودية مردوديتها المالية فبرغم من أن الاقتصاد الوطني عرف تقدما ملحوظا على مدى العقد ين الماضيين إلا أنه ورغم التقدم المحرر لا يزال الوقت مبكرا للقول بنضجه ،

وذلك راجع إلى نقص الوعي واللامبالاة الاجتماعية ، وعدم اكتراث الكثير من المؤسسات العاملة في السوق الجزائري بالبعد البيئي بسبب عدم تشجيع المنشآت الصغيرة والمتوسطة على تطبيق نظم الإدارة البيئية خاصة وأن الجزائر لا تملك سياسة بيئية فاعلة هادفة إلى تغيير الممارسات البيئية السليمة ، وكذا غياب مقومات لتفعيل المواصفات والتشريعات الداعمة للضريبة البيئية، وذلك لغياب الكثير من المعينات الأساسية من ناحية الرصد والتقييم وندرة الكوادر البيئية المؤهلة ، وهذا ما يعكس لنا أن الجزائر لا تملك سياسة متكاملة معلنة للتوافق البيئي وتطبيق القوانين ، كذلك فإنه لا يوجد بالجزائر كيان محدد يختص بتحقيق التوافق البيئي ومتابعة تنفيذ القوانين والتشريعات البيئية¹.

وبالتالي يبدو أن البيئة الثقافية والاقتصادية للجزائر غير مواتية إلى حد ما ، لذلك يجب على الجميع العمل على إرساء سبل إنجاح هذه الآلية بصفة خاصة ، ومقتضيات قانون حماية البيئة بصفة عامة أمام إشكالية عدم قدرة الأفراد العاملين في المنظمة على فهم وتقدير مدى تأثير نشاطاتهم على المسائل والقضايا البيئية²، فذلك راجع إلى ضعف الوعي البيئي، فلا يكفي تبني مقتضيات مشابهة لشركائنا الإقتصاديين ، بل يجب أن تكون منسجمة مع الواقع الجزائري.

¹- صيد مريم ومحرز نور الدين ، فعالية تطبيق الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص629 و630

²- بودراع صليحة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 ، السداسي الثاني 2017 ، ص 107.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جليا أن المشرع الجزائري عمل على تبني تقنية الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة من التلوث إيماناً منه بعدم فعالية الآليات القانونية بمفردها في معالجة المشاكل البيئية فالأمر يستدعي إدراج أدوات تنظيمية إقتصادية حديثة، لكنه لم يعمل على وضع قواعد قانونية أكثر فعالية ووضوحاً لدعم تقنية الجباية البيئية ، إذ أن التشريعات التي تضمنت الضريبة البيئية جاءت بنصوص مجملّة وتحتاج إلى تفصيل كبير ، فلم تحدد بشكل دقيق كيفية تقييم الأضرار البيئية وكميات التلوث ، مما يجعل من تحديد قيمة الضريبة في الكثير من الأحيان غير حقيقي.

وبناء على ذلك ندعو المشرع الجزائري أن يعمل على تكريس تقنية الجباية البيئية كوسيلة لحماية البيئة وذلك بزيادة تأطير وتنظيم وتقوية العمل والتحكم بها باعتبارها آلية تساهم في حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين الأهداف البيئية والمحافظة على استمرارية نشاط المؤسسات الاقتصادية.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث يمكن القول أن تبني الجزائر تقنية الجباية البيئية يعتبر خطوة جريئة في مجال حماية البيئة ، إلا أنه يجب التذكير أن هناك نقائص وثغرات شابت التشريعات الداعمة للضريبة البيئية ، مما يستتبع ذكر مجموعة من التوصيات التي يفترض إرساؤها على النظام الجبائي الجزائري :

- ينبغي العمل على وضوح المنظومة الجبائية بموجب نصوص قانونية ذات منهج دقيق ومتجانس تبين غايات وأدوار كل نوع من أنواع الضرائب ، وفي هذا الصدد ينبغي ضمان التحديد الدقيق لقيمة الضريبة وذلك بتعيينه بطريقة منصفة بين سعر الضريبة وتكاليف تخفيض التلوث حتى يتم توقيف مواصلة النشاط الملوث.
- ترسيخ الوعي البيئي للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر من خلال العمل على التوعية الإعلامية البيئية والتي تساهم في تنمية المعارف والمواقف والمهارات الضرورية لدى المؤسسات الاقتصادية مما يمكنهم من فهم وتقدير مدى آثار نشاطاتهم على المسائل والقضايا البيئية وما يترتب على ذلك من انعكاس لسلوكها الإيجابي على البيئة.
- تقوية النظام الجبائي من خلال تفعيل الإجراءات الرقابية المتعلقة بالتحصيل لهذه الضرائب والرسوم البيئية .

قائمة المصادر والمراجع:

-المصادر :

- 1-قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج.ر.ج.ج، عدد65، صادر في 18 ديسمبر 1991.
- 2- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 92 ، صادر في 25 ديسمبر 1999.
- 3- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار ، ج.ر.ج.ج ، عدد47، صادر في 22 أوت 2000 ، معدل ومتمم
- 4- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج.ر.ج.ج ، عدد10 ، صادر في 12 فيفري 2002
- 5- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ، عدد34 ، صادر في 20 يوليو 2003.

-المراجع :

أولا :باللغةالعربية.

الكتب. :

- 1- كتوش عاشور ، عزوز علي ، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي ، مداخلة لفائدة الملتقى الوطني الخامس بعنوان: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 21 و 22 أكتوبر 2008 الطبعة الأولى 2010.
 - 2- منال سخري، السياسة البيئية في الجزائريين المحددات الداخلية والمتضمنات الدولية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن)، 201،
 - 3- دوناتو رومانو ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة ، مواد تدريبية ، برنامج التنمية الريفية المستدامة مركز السياسات الزراعية ، ن دمشق ، كانون الاول ، 2003
 - 4- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب : دار جرير للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2011
 - 5- منور أو سرير ، محمد حمو ، الاقتصاد البيئي ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2010، الجزائري.
- رسائل الدكتوراه :**

- 1- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2008-2009.
- 2- حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012-2013

- المذكرات:

- 1- السعيد زنات ، دور الضرائب والرسوم البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر ، -دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الإقتصادية بالمسيلة-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015-2016

-المقالات

- 1- أحمد لعمى ، إشكالية العلاقة التناقضية بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة مقارنة توفيقية ، مجلة الباحث ، عدد 12، 2013،

- 2- أحمد نغاش ، أي مكانة للتضريب البيئي ، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية ، العدد 38 ، المغرب ، 2014
- 3- أحمد عبد الصبور الدلجوي ، الضريبة البيئية (ضريبة التلوث)،مجلة الميزان ، كلية القانون جامعة الشارقة .
- 4- بن عزة محمد ، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)،مجلة دراسات جبائية ، العدد 03،ديسمبر 2013.
- 5- خديجة بوالطبل ، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة،مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 25
- 6- عمرو محمد السيد الشناوي،"تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية عدد،2011.
- 7- ماجدة متولي محمد، آليات حماية البيئة من التلوث (الضريبة البيئية (المراجعة البيئية) دراسة ميدانية ،كلية التجارة ،جامعة عين شمس.
- 8- صيد مريم ومحرز نور الدين ، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المجلد 9، العدد،2015.
- 9- بن حبيب عبد الرزاق ،بن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث /دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ، مداخلة ملقاة لفائدة الملتقى العلمي الدولي حول : سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،يومي 20و21 نوفمبر 2012
- 10-بودراع صليحة ، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17 ، السداسي الثاني 2017.

-ثانيا باللغة الفرنسية:

-Ouvrages :

- 1- VAN LANG Ajathe , Droit de l'environnement ,press universitaire de France , Paris,2002
- BOUVIER Michel,ESCLASSAN Marie-Christine,LASSALEJEAN-Pierre,Finances publiques,L.G.D.J,Paris,2010

- articles:

- 1- Jurg Barbara Nageli, l'exemple Suisse de la taxe sur le co2 et de la redevance poids lourds liée aux prestations, revue française de finances publiques , France ,n114,Avril 2011
- 2- Manfred Rosenstock, fiscalité environnementale l'Etat des lieux dans l'Union européenne, revue Française de finance publique, France, n114, Avril 2011
- 3- Gilles Rotillon, la fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement ?, revue regards croiseur l'économie, 2007/1 n1